بعدها والثالث كونه مسلما فلو توضأ كافر ثم اسلم لا يكفيه ذلك و
الرابع عدم المانع اي بان لا يوجد مانع كشمع ودهن وغيرهما
يمنع من وصول ماء استعمله المتوضي يصل الى بشرة العضو المغسول
في الوضوء وكذا الحكم في الغسل وحينئذ يدخل الوقت تصح الوضوء لدائم الحدث
فهو الشرط الخامس له ولا يكفيه التطهير قبل دخول الوقت وهذه المذكورات
شروط خمسة وعدها اي من الشروط الامام الرافعي رفع الخبث اي ازالته
قبل الغسل فيجب حينئذ ان كان المغسول ذا جرم ثم بعد ذلك يفيض الماء
على المحل ولما فرغ من الشروط اخذ في الكلام على السنن فقال والسنن
السواك وتقدم الكلام عليه فاذا عرفت احكامه وسننه فاتبعها ثم
بسملة ولو اهمل الاتيان بالبسملة اوله اتى بها في اثناء الوضوء والالف بدل
من نون التوكيد الخفيفة اي يبسملن واغسل يديك اي كفيك ثلاثا
قبل المضمضة وقبل ان تدخلا لها اناء اي في اناء وان تيقنت طهرهما اما
لو شككت في ذلك النوم او غيره فانه يكره لك ادخالهما ماء لم يبلغ قلتين
والالف في تدخلا للاطلاق ومضمض واستنشق وبالغ فيهما اي المتوضي
ما لم يكن صائما ويحصل الاول منهما بوصول الماء الى الفم سواء ادار فيه
ومجه ام لا والثاني بوصول الماء الى الانف سواء جذبه بنفسه الى الخياشيم
ونثره ام لا وافضل كيفيتهما ان يكونا بثلاث غرفات يتمضمض من
كل ثم يستنشق وعمم الراس كله بالمسح وابداه بدا من المقدم منه
بان يضع الابهامين على الصدغين ويلصق المسبحة بالاخرى ثم يذهب
بهما الى القفاء ثم يردهما الى المبداء وهذا لمن له شعر ينقلب بالذهاب
والرد ليصل البلل الى الجميع اما من لا شعر له ينقلب اما لعدمه او
قصره او طوله او كونه مضفرا فلا يسن له الرد واذا اقتصر على شيء منه
فالناصية اولى وان كان على راسه عمامة ولم يرد نزعها مسح بناصيته

والمسح

والمستحب ان يتمم المسح بالعمامة ومسح وجهي اذن باسكان
الذال للمتوضي اي اذنيه باطنا وظاهرا والمسح للصماخين
ولها اخرق الاذنين يحصل بماء اخر لكل من الاذنين والصماخين
بان يكون ماء الصماخين غير ماء الاذنين وماء الاذنين
غير ماء الراس والمختار في الكيفية ان يمسح بالابهامين
ظاهر الاذنين وبالمسبحتين باطنهما ويمر راس الاصابع
في المعاطف ويدخل الخنصر في صماخيه ولا يشترط ترتيب
اخذ الماء فلو بل اصابعه ومسح راسه ببعضها واذنيه
ببعضها كفى وخللن ندبا اصابع اليدين بالتشبيك بينهما
وخلل اللحية الكثة بان يدخل الاصابع من اسفلها ويخرجها
من ظاهرها والمراد لحية الذكر ومثلها كل شعر كثيف لا يجب ايصال
الى منبته وخلل اصابع الرجلين بخنصر اليسرى من اليدين
كما صححه في الروضة واصلها وقال القاضي ابو الطيب باليمنى واختار
في المجموع والتحقيق عدم التعيين لواحدة منهما مبتديا
من اسفل الخنصر من يمنى الرجلين الى ان يختم بخنصر اليسرى منهما
وان كانت الاصابع ملتفة لا يصل الماء اليها الا بالتخليل وجب
واستكمل الثلاث من غسل ومسح وتخليل فثلث في الكل مستوعبا
الالات بنقل الماء بحيث لو ثلث فقصر فلم يكف ولو وحد كفى فيجب
التوحيد ولو توضأ مرة مرة ثم مرة ثم مرة لم تحصل فضيلة
التثليث وانما تحصل بغسل كل عضو وحده ثلاثا باليقين
فلو شك في العدد اخذ بالاقل ويتم وليس وقوعه في رابعة
محذور الا انه تكره اذا تحققت وابدا بمياسرك من الاعضاء
بان تقدمها على يسارك اذا عسر غسلها معا كاليد والرجل

Copyright © King Saud University